

الاستخراج لأحكام الخراج

كان بطيب نفس الغانمين كما قاله موسى بن عقبة ومحمد بن سعد وأن يكون لحوقهم قبل احراز الغنيمة فاستحقوا مع الغانمين بناء على ان الغنيمة لا تملك بدون الحيازة فمن أدركهم قبل حال الملك ملك معهم وهو كلام الخرقى من أصحابنا .

وأياضا فان النبي A من غنائم بدر لبعض من كان غائبا عنها كعثمان وطلحة والزبير Bهم وهذا يدل على أن الغنيمة ليست كمباح اشترك فيه ناس مثل الاصطياد والاحتطاب فان ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال بخلاف الغنيمة فان المقصود للجهاد اعلاء كلمة الله والغانائم لم تبح لمن كان قبلنا وإنما اباحت لنا معونة على مصلحة الدين وأهله فمن نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وان لم يحضر ولهذا قال النبي A المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ويرد مستيريهم على قاعدتهم فانما المتسري انما يسري بقوة القاعد فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين فاذا رأب الامام اشراك من فيه منفعة للمسلمين في الغنيمة جاز كما يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض للمصلحة في أصح القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويدل عليه اعطاء النبي A المؤلفة من غنائم حنين وكان شيئا كثيرا لا يحتمله الخمس .

ومما يستدل به على أن الأرض لا يجب قسمتها فان النبي A فتح مكة وكان فتحه عنوة على أصح القولين كما دلت عليه النصوص الصحيحة ولم يقسمها بل أطلقها لأهلها ومن عليهم بأنفسهم وديارهم واموالهم حيث أسلموا قبل قسمة ذلك كله ولم يعوض أحدا من الجيس معه عن ذلك شيئا بخلاف مال هوازن لما رده عليهم بعد القسمة فانه عوض من لم يرض بالرد